مسودة تعديلات قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق

أ) تمهيد:

حرصاً من شركة تداول السعودية وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) على إشراك المهتمين والمعنيين في السوق لإبداء مرئياتهم حول القواعد المنظمة للسوق، تعلن شركة تداول السعودية وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) عن نشر مشروع التعديلات الخاصة بتنظيم عملية إدراج أنواع وفئات مختلفة من الأسهم حسب نظام الشركات لاستطلاع مرئيات العموم لمدة (14) يوماً تقويمياً تنتهي بتاريخ أقصاه يوم 1447/09/29هـ الموافق 2026/03/18م.

ب) أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى تطوير الإطار التنظيمي لإدراج أنواع وفئات مختلفة من الأسهم موائمةً مع نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. بالإضافة إلى أن هذه التعديلات تنظم أحكامًا تُمكن المصدرين من التحويل بين تلك الأنواع والفئات من خلال تبني أفضل ممارسات الأسواق العالمية، حيث أن هذه التغييرات تعزز من جاذبية السوق للمصدرين والمستثمرين بما يسهم في تنويع الفرص الاستثمارية من خلال تنظيم عملية إدراج أنواع وفئات مختلفة من الأسهم.

ج) تلقي مرئيات العموم:

يسعدنا استقبال مرئياتكم على التعديلات المقترحة على قواعد وإجراءات السوق على البريد الالكتروني أدناه:

Public.Consultation@tadawulgroup.sa

وستكون هذه المرئيات والملاحظات محل العناية والدراسة لغرض اعتماد الصيغة النهائية للتعديلات.

د) التعديلات المقترحة على قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
.1	**مصطلح جديد**	**الأسهم الممتازة:** أسهم يصدرها المصدر، ترتب لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للمصدر بعد خصم الاحتياطيات-إن وجدت-، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.
.2	**مصطلح جديد**	**الأسهم القابلة للاسترداد:** أسهم يصدرها المصدر تكون قابلة للاسترداد بناءً على خيار المصدر ووفقًا لشروط وأحكام استردادها.
.3	**مصطلح جديد**	**حقوق تصويت:** جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم المصدر ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
.4	مصطلح جديد	مساهم كبير: شخص يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم المصدر أو من حقوق التصويت فيه.
.5	مصطلح جديد	الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.
.6	مصطلح جديد	الجمعية الخاصة: الجمعية الخاصة التي تنعقد بحضور أصحاب ذات الفئة من فئات أسهم الشركة العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

هـ) التعديلات المقترحة على قواعد الإدراج بالمقارنة مع النصوص الحالية

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
.1	المادة السابعة: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم أ) يجب أن يكون المُصدر شركة مساهمة . ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي : 1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن 200 مساهم عند الإدراج . 2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 30% عند الإدراج . يجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.	المادة السابعة: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم أ) يجب أن يكون المُصدر شركة مساهمة. ب) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من ذات النوع والفئة، يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي: 1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن 200 مساهم عند الإدراج. 2) أن لا تقل ملكية الجمهور من نوع وفئة الأسهم موضوع الطلب عن 30% عند الإدراج. يجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من النوع والفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	ج) دون الإخلال بأي نسبة مئوية أدنى أو عدد مساهمين أقل يُسمح به وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المُصدر.	ج) دون الإخلال بأي نسبة مئوية أدنى أو عدد مساهمين أقل يُسمح به وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المُصدر.
	د) إذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه- أن أياً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة، وفق المهلة الزمنية التي تحددها السوق وذلك بعد التنسيق مع الهيئة، ويجب على المُصدر أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.	د) إذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه- أن أياً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة، وفق المهلة الزمنية التي تحددها السوق وذلك بعد التنسيق مع الهيئة، ويجب على المُصدر أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.
	ه) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من الفئة المصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة.	ه) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من النوع والفئة المصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من النوع والفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من النوع والفئة نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من ~~تلك~~ ذات النوع والفئة.
	و) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة عند تاريخ الإدراج لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عن 300 مليون ريال سعودي. ويجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.	و) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من ذات النوع والفئة ~~نفسها~~، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة عند تاريخ الإدراج لكل نوع وفئة ~~لجميع الأسهم ا~~لمطلوب إدراجها عن 300 مليون ريال سعودي. ويجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج ~~أسهم~~ أنواع وفئات ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك ~~الأسهم~~ الأنواع والفئات.
	ز) استثناءً من الفقرة (و) من هذه المادة، وفي حالة الإدراج المزدوج للأسهم، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية عند تاريخ تقديم الطلب لجميع أسهم المصدر عن 300 مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات أخرى. ويجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.	ز) استثناءً من الفقرة (و) من هذه المادة، وفي حالة الإدراج المزدوج للأسهم، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية عند تاريخ تقديم الطلب لجميع أسهم المصدر عن 300 مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات أخرى. ويجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك ~~الأسهم~~ الأنواع والفئات.
		ح) تُعد موافقة السوق على طلب إدراج الأسهم بمنزلة الموافقة على إدراج الأسهم موضوع الطلب وأي أسهم مدرجة تحوّل إليها.

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
.2	مادة مستحدثة	المادة الثامنة: الشروط المتعلقة بتحويل الأسهم أ) يجب على المصدر استيفاء متطلبات الإدراج المنصوص عليها في هذه القواعد، عند تحويل نوع وفئة أسهم غير مدرجة إلى نوع وفئة أسهم مدرجة. ب) يجب على المصدر مراعاة متطلبات السيولة المنصوص عليها في هذه القواعد عند تحويل نوع وفئة أسهم مدرجة إلى نوع وفئة أسهم مدرجة أخرى، وإشعار السوق وفق الصيغة الواردة في الملحق رقم (14) من هذه القواعد قبل 15 يوم من تاريخ نفاذ التحويل.
.3	المادة التاسعة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين القابلة للتحويل تُعدّ موافقة السوق على طلب إدراج أدوات الدين القابلة للتحويل بمنزلة الموافقة على إدراج أدوات الدين موضوع الطلب وأي أسهم تحوَّل إليها.	المادة ~~التاسعة~~العاشرة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين القابلة للتحويل أ) مع مراعاة متطلبات السيولة المنصوص عليها في هذه القواعد، تُعدّ موافقة السوق على طلب إدراج أدوات الدين القابلة للتحويل بمنزلة الموافقة على إدراج أدوات الدين موضوع الطلب وأي أسهم تحوَّل ~~إليها~~منها. ب) يجب على المصدر إشعار السوق وفق الصيغة الواردة في الملحق رقم (14) من هذه القواعد قبل 15 يوم من تاريخ نفاذ التحويل.
.4	المادة الثالثة والعشرون: تقديم طلب إدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها والمستندات المؤيدة أ) يجب على المُصدر الذي يرغب في إدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار أسهم مع وقف العمل بحق الأولوية أو إصدار رسملة، أو تحويل ديون، أو الاستحواذ على شركة، أو شراء أصل، تقديم طلب الإدراج إلى السوق وفق أحكام الباب الثالث من هذه القواعد (حيثما ينطبق). ب) يجب على المُصدر الذي يرغب في إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول أو وحدات صندوق استثمار مغلق متداول من فئة وحدات سبق إدراجها، تقديم طلب الإدراج إلى	المادة ~~الثالثة~~الرابعة والعشرون: تقديم طلب إدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها والمستندات المؤيدة أ) يجب على المُصدر الذي يرغب في إدراج أسهم جديدة من نوع وفئة أسهم سبق إدراجها عن طريق تحويل أسهمه، أو إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار أسهم مع وقف العمل بحق الأولوية أو إصدار رسملة، أو تحويل ديون، أو الاستحواذ على شركة، أو شراء أصل، تقديم طلب الإدراج إلى السوق وفق أحكام الباب الثالث من هذه القواعد (حيثما ينطبق). ب) يجب على المُصدر الذي يرغب في إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول أو وحدات صندوق استثمار مغلق متداول من فئة

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	السوق وفق أحكام الباب الثالث من هذه القواعد (حيثما ينطبق). ج) يُحظر على المُصدر أن يدرج أسهماً من فئة الأسهم المدرجة نفسها خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ أحدث إدراج .	وحدات سبق إدراجها، تقديم طلب الإدراج إلى السوق وفق أحكام الباب الثالث من هذه القواعد (حيثما ينطبق). ج) يُحظر على المُصدر أن يدرج أسهماً ~~من فئة الأسهم المدرجة نفسها~~ خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ أحدث إدراج أو تحويل، حسب الآتي: 1) في حال عدم وجود فئات للأنواع المُدرجة من الأسهم، يُحظر على المصدر أن يدرج أو يحوّل أسهمًا من ذات النوع المدرج. 2) في حال وجود فئات للأنواع المدرجة من الأسهم، يُحظر على المصدر أن يدرج أو يحوّل أسهمًا من ذات النوع والفئة المدرجة.
.5	المادة الرابعة والعشرون: حقوق الأولوية المتداولة أو زيادة رأس المال مع وقف العمل بحق الأولوية أ) يجب أن يتضمن الطلب المقدم لإدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار أسهم مع وقف العمل بحق الأولوية الجدول الزمني المتوقع لعملية الطرح، بما في ذلك جميع المراحل المهمة ومددها. ب) في حال إصدار أسهم حقوق أولوية، تُدرَج الحقوق المتعلقة بأسهم حقوق الأولوية خلال فترة التداول التي يفصح عنها المصدر في هذا الشأن. وعند انتهاء هذه الفترة، يعلَّق التداول في تلك الحقوق. ج) في حال إصدار أسهم حقوق أولوية، يُلغى إدراج الحقوق المتعلقة بأسهم حقوق الأولوية عند إدراج الأسهم الجديدة ذات العلاقة.	المادة ~~الرابعة~~ الخامسة والعشرون: حقوق الأولوية المتداولة أو زيادة رأس المال مع وقف العمل بحق الأولوية أ) يجب أن يتضمن الطلب المقدم لإدراج أسهم جديدة من نوع وفئة أسهم سبق إدراجها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار أسهم مع وقف العمل بحق الأولوية الجدول الزمني المتوقع لعملية الطرح، بما في ذلك جميع المراحل المهمة ومددها. ب) في حال إصدار أسهم حقوق أولوية، تُدرَج الحقوق المتعلقة بأسهم حقوق الأولوية خلال فترة التداول التي يفصح عنها المصدر في هذا الشأن. وعند انتهاء هذه الفترة، يعلَّق التداول في تلك الحقوق. ج) في حال إصدار أسهم حقوق أولوية، يُلغى إدراج الحقوق المتعلقة بأسهم حقوق الأولوية عند إدراج الأسهم الجديدة ذات العلاقة.
.6	المادة الخامسة والعشرون: تخفيض رأس مال المُصدر أ) يجب على المُصدر الذي حصل على موافقة الهيئة على تخفيض رأس ماله أن يقدم إشعاراً إلى السوق فوراً بالصيغة الواردة في الملحق رقم (5) من هذه القواعد وذلك	المادة ~~الخامسة~~ السادسة والعشرون: تخفيض رأس مال المُصدر أ) يجب على المُصدر الذي حصل على موافقة الهيئة على تخفيض رأس ماله أن يقدم إشعاراً إلى السوق فوراً بالصيغة الواردة في الملحق رقم (5) من هذه القواعد وذلك قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس ماله.

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس ماله. ب) لا تنطبق أحكام هذه المادة على المصدر في حال كان منشأة ذات أغراض خاصة.	ب) لا تنطبق أحكام هذه المادة على المصدر في حال كان منشأة ذات أغراض خاصة. ج) مع مراعاة متطلبات السيولة المنصوص عليها في هذه القواعد، لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حال كان التخفيض نتيجة تنفيذ الاسترداد لأسهم المُصدر القابلة للاسترداد، ويلتزم المصدر بإشعار السوق قبل 15 يومًا من استرداد أسهمه بالصيغة الواردة في الملحق رقم (5) من هذه القواعد.
7	المادة الخامسة والثلاثون: الإشعار المتعلق بملكية الأوراق المالية أ) على الشخص الذي يجب عليه إشعار السوق عن ملكيته أو مصلحته في أوراق مالية مدرجة بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة، أن يشعر السوق بذلك من خلال النظام الآلي المخصص لهذا الغرض أو أي وسيلة أخرى تحددها السوق. ب) يجب أن يقدَّم الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق الحالة ذات العلاقة. ج) يجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات المطلوبة بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة. د) تقوم السوق بنشر قائمة تُحدث بشكل يومي تتضمن اسم أي شخص يملك بشكل مباشر ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم المصدر المدرجة في السوق. هـ) تقوم السوق بنشر قائمة تُحدث بشكل يومي تتضمن اسم أي شخص يملك بشكل مباشر ما نسبته 5% أو أكثر من وحدات صندوق استثمار عقاري متداول أو من وحدات صندوق استثمار مغلق متداول. و) استثناءً من أحكام الفقرتين (د) و(هـ) من هذه المادة، لا يكون لصفقات إقراض الأوراق المالية وفق قواعد السوق ذات	المادة ~~الخامسة~~ السادسة والثلاثون: الإشعار المتعلق بملكية الأوراق المالية أ) على الشخص الذي يجب عليه إشعار السوق عن ملكيته أو مصلحته في أوراق مالية مدرجة بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة، أن يشعر السوق بذلك من خلال النظام الآلي المخصص لهذا الغرض أو أي وسيلة أخرى تحددها السوق. ب) يجب أن يقدَّم الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق الحالة ذات العلاقة. ج) يجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات المطلوبة بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة. د) تقوم السوق بنشر قائمة تُحدث بشكل يومي تتضمن اسم أي شخص يملك بشكل مباشر ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم المصدر ~~المدرجة في السوق~~ أو من حقوق التصويت للمُصدر أو من أي فئة من فئات أسهم المُصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر. هـ) تقوم السوق بنشر قائمة تُحدث بشكل يومي تتضمن اسم أي شخص يملك بشكل مباشر ما نسبته 5% أو أكثر من وحدات صندوق استثمار عقاري متداول أو من وحدات صندوق استثمار مغلق متداول. و) استثناءً من أحكام الفقرتين (د) و(هـ) من هذه المادة، لا يكون لصفقات إقراض الأوراق المالية وفق قواعد السوق ذات العلاقة أثر

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	العلاقة أثر على نسبة الملكية المباشرة للمُقرض. وتُحتسب الأوراق المالية المُقرضة ضمن الملكية المباشرة للمقرض. ز) تقوم السوق بنشر قائمة تُحدث بشكل يومي تتضمن الملكية المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والمدير المالي والرئيس التنفيذي (أو أعلى منصب تنفيذي) في أسهم المصدر المدرجة في السوق. ح) تقوم السوق بالإفصاح عن نسبة ملكية المساهمين الذين تظهر نشرة الإصدار خضوعهم لفترة حظر حتى انتهاء تلك الفترة. ط) للسوق نشر أي معلومات لديها متعلقة بالملكية أو المصلحة في الأوراق المالية، دون أن تقع عليها أي مسؤولية عن أي معلومات تُنشر. ويكون الشخص المعني مسؤولاً بشكل كامل في حال قيام السوق بنشر الإشعار الذي تلقته منه بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة. ي) للسوق طلب أي معلومات أو بيانات لغرض أداء مهامها المنصوص عليها في هذه المادة.	على نسبة الملكية المباشرة للمُقرض. وتُحتسب الأوراق المالية المُقرضة ضمن الملكية المباشرة للمقرض. ز) تقوم السوق بنشر قائمة تُحدث بشكل يومي تتضمن الملكية المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والمدير المالي والرئيس التنفيذي (أو أعلى منصب تنفيذي) في أسهم المصدر المدرجة في السوق. ح) تقوم السوق بالإفصاح عن نسبة ملكية المساهمين الذين تظهر نشرة الإصدار خضوعهم لفترة حظر حتى انتهاء تلك الفترة. ط) للسوق نشر أي معلومات لديها متعلقة بالملكية أو المصلحة في الأوراق المالية، دون أن تقع عليها أي مسؤولية عن أي معلومات تُنشر. ويكون الشخص المعني مسؤولاً بشكل كامل في حال قيام السوق بنشر الإشعار الذي تلقته منه بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة. ي) للسوق طلب أي معلومات أو بيانات لغرض أداء مهامها المنصوص عليها في هذه المادة.
8.	المادة الثامنة والثلاثون: صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج ج) تعلّق السوق تداول الأوراق المالية للمُصدر في أي من الحالات الآتية: 1) عند عدم التزام المُصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللّوائح التنفيذية ذات العلاقة. 2) عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمُصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي. 3) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي. 4) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في البابين الثاني والثامن من هذه القواعد بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للمُصدر لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.	المادة ~~الثامنة~~ التاسعة والثلاثون: صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج ج) تعلّق السوق تداول الأوراق المالية للمُصدر في أي من الحالات الآتية: 1) عند عدم التزام المُصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللّوائح التنفيذية ذات العلاقة. 2) عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمُصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي. 3) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي. 4) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في البابين الثاني والثامن من هذه القواعد بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للمُصدر لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	5) إذا عُلق تداول الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى. 6) عند نفاذ قرار الجمعية العامة غير العادية للمُصدر بتخفيض رأس ماله أو دمج أسهمه وذلك ليومي التداول التاليين لنفاذ القرار. 7) عند عدم التزام المصدر بالأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين من هذه القواعد، وتقوم السوق بإتاحتها للتداول خارج المنصة. 8) إذا عُلق تداول أسهم المُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، وكانت تلك الأسهم تقابل شهادات الإيداع السعودية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى.	5) إذا عُلق تداول الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى. 6) عند نفاذ قرار الجمعية العامة غير العادية للمُصدر بتخفيض رأس ماله أو دمج أسهمه وذلك ليومي التداول التاليين لنفاذ القرار. 7) عند عدم التزام المصدر بالأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين من هذه القواعد، وتقوم السوق بإتاحتها للتداول خارج المنصة. 8) إذا عُلق تداول أسهم المُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، وكانت تلك الأسهم تقابل شهادات الإيداع السعودية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى. 9) عند قيام المصدر بطلب تحويل نوع وفئة أسهم مدرجة إلى نوع وفئة أسهم أخرى غير مدرجة وفقاً للفقرة (ح) من المادة الأربعون من هذه القواعد، إلى حين الانتهاء من تسوية جميع التعاملات القائمة وإلغاء إدراج أسهمه.
.9	المادة التاسعة والثلاثون: الإلغاء الاختياري للإدراج أ) لا يجوز لمُصدر أُدرجت أوراقه المالية في السوق إلغاء الإدراج إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. وللحصول على موافقة الهيئة، يجب على المُصدر تقديم طلب الإلغاء إلى الهيئة مع تقديم إشعار متزامن للسوق بذلك، وأن يشمل الطلب المعلومات الآتية: 1) الأسباب المحددة لطلب الإلغاء. 2) نسخة من الإفصاح المشار إليه في الفقرتين (و) أو (ز) من هذه المادة، بحسب الحال. 3) نسخة من المستندات ذات العلاقة ونسخة من كل وثيقة مرسلة إلى المساهمين، إذا كان إلغاء الإدراج نتيجة عملية استحواذ أو أي إجراء آخر يتخذه المُصدر. 4) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، نسخة من المستندات ذات العلاقة ونسخة من أي وثيقة مرسلة إلى الملاك أو حملة أدوات الدين، إذا كان إلغاء	المادة ~~التاسعة والثلاثون~~الأربعون: الإلغاء الاختياري للإدراج أ) لا يجوز لمُصدر أُدرجت أوراقه المالية في السوق إلغاء الإدراج إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. وللحصول على موافقة الهيئة، يجب على المُصدر تقديم طلب الإلغاء إلى الهيئة مع تقديم إشعار متزامن للسوق بذلك، وأن يشمل الطلب المعلومات الآتية: 1) الأسباب المحددة لطلب الإلغاء. 2) نسخة من الإفصاح المشار إليه في الفقرتين (و) أو (ز) من هذه المادة، بحسب الحال. 3) نسخة من المستندات ذات العلاقة ونسخة من كل وثيقة مرسلة إلى المساهمين، إذا كان إلغاء الإدراج نتيجة عملية استحواذ أو أي إجراء آخر يتخذه المُصدر. 4) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، نسخة من المستندات ذات العلاقة ونسخة من أي وثيقة مرسلة إلى الملاك أو حملة أدوات الدين، إذا كان إلغاء الإدراج نتيجة إجراء تتخذه المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي.

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	الإدراج نتيجة إجراء تتخذه المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي. 5) أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمستشار المالي والمستشار القانوني المعينَين بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة. ب) يجوز للهيئة - بناءً على تقديرها- قبول طلب الإلغاء أو رفضه. ج) يجب على المُصدر الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة، بالإضافة إلى موافقة الجمعية الخاصة بحملة أدوات الدين في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة. د) استثناءً من الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على المصدر الأجنبي المدرجة أوراقه المالية في السوق الرئيسية تزويد الهيئة ما يؤكد حصوله على جميع الموافقات المطلوبة في السوق الأجنبية المدرجة أسهمه فيها لإلغاء الإدراج في السوق. هـ) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، يجب على المُصدر الحصول على موافقة مالكي الوحدات – من خلال قرار صندوق عادي- على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة. و) عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب المُصدر، يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات المُصدر. ز) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب المُصدر، يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.	5) أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمستشار المالي والمستشار القانوني المعينَين بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة. ب) يجوز للهيئة - بناءً على تقديرها- قبول طلب الإلغاء أو رفضه. ج) يجب على المُصدر الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة، بالإضافة إلى موافقة الجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم الذين يضارون بهذا الإلغاء، وموافقة الجمعية الخاصة بحملة أدوات الدين في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة. د) استثناءً من الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على المصدر الأجنبي المدرجة أوراقه المالية في السوق الرئيسية تزويد الهيئة ما يؤكد حصوله على جميع الموافقات المطلوبة في السوق الأجنبية المدرجة أسهمه فيها لإلغاء الإدراج في السوق. هـ) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، يجب على المُصدر الحصول على موافقة مالكي الوحدات – من خلال قرار صندوق عادي- على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة. و) عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب المُصدر، يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات المُصدر. ز) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب المُصدر، يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق. ح) يعد طلب تحويل نوع وفئة أسهم مدرجة إلى نوع وفئة أسهم أخرى غير مدرجة إلغاء إدراج، ويجب على المصدر الالتزام بالمتطلبات المشار إليها في هذه المادة.

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
10	المادة الثالثة والأربعون: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم في السوق الموازية	المادة ~~الثالثة~~ الرابعة والأربعون: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم في السوق الموازية
	أ) يجب أن يكون المُصدر شركة مساهمة.	أ) يجب أن يكون المُصدر شركة مساهمة.
	ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج في السوق الموازية أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي: 1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن 50 مساهم عند الإدراج. 2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 20% عند الإدراج أو أن لا تقل القيمة السوقية للأسهم المملوكة للجمهور عن 50 مليون ريال سعودي وبحد أدنى 10% من ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عند الإدراج.	ب) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من ذات النوع والفئة، يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج في السوق الموازية أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي: 1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن 50 مساهم عند الإدراج. 2) أن لا تقل ملكية الجمهور من نوع وفئة الأسهم موضوع الطلب عن 20% عند الإدراج أو أن لا تقل القيمة السوقية لنوع وفئة الأسهم المملوكة للجمهور عن 50 مليون ريال سعودي وبحد أدنى 10% من ملكية الجمهور من نوع وفئة الأسهم موضوع الطلب عند الإدراج.
	ج) يجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بمتطلبات سيولة أقل مما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.	ج) يجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بمتطلبات سيولة أقل مما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من النوع والفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.
	د) دون الإخلال بأي متطلبات سيولة أقل يُسمح بها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المُصدر.	د) دون الإخلال بأي متطلبات سيولة أقل يُسمح بها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المُصدر.
	هـ) إذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه- أن أياً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة، وفق المهلة الزمنية التي تحددها السوق وذلك بعد التنسيق مع الهيئة، ويجب على المُصدر أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.	هـ) إذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه- أن أياً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة، وفق المهلة الزمنية التي تحددها السوق وذلك بعد التنسيق مع الهيئة، ويجب على المُصدر أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.
	و) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من الفئة المُصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة	و) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من النوع والفئة المُصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من النوع والفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من النوع والفئة نفسها، فيجب أن

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة.	يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من ~~تلك~~ ذلك النوع والفئة.
	ز) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها في السوق الموازية، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة بتاريخ الإدراج لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عن50 مليون ريال سعودي للمصدر الذي يرغب في الطرح في السوق الموازية، و 100 مليون ريال سعودي للمصدر الذي يرغب بالإدراج المباشر. ويجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.	ز) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من ذات النوع والفئة ~~نفسها~~ في السوق الموازية، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة بتاريخ الإدراج ~~لجميع الأسهم~~ لكل نوع وفئة ~~ال~~مطلوب إدراجها عن 50 مليون ريال سعودي للمصدر الذي يرغب في الطرح في السوق الموازية، و 100 مليون ريال سعودي للمصدر الذي يرغب بالإدراج المباشر. ويجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج ~~أسهم~~ أنواع وفئات ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك ~~الأسهم~~ الأنواع والفئات. ح) تُعد موافقة السوق على طلب إدراج الأسهم بمنزلة الموافقة على إدراج الأسهم موضوع الطلب وأي أسهم مدرجة تحوّل إليها.
11	**مادة مستحدثة**	**المادة الخامسة والأربعون: الشروط المتعلقة بتحويل الأسهم في السوق الموازية** أ) يجب على المصدر استيفاء متطلبات الإدراج المنصوص عليها في هذه القواعد، عند تحويل نوع وفئة أسهم غير مدرجة إلى نوع وفئة أسهم مدرجة. ب) يجب على المصدر مراعاة متطلبات السيولة المنصوص عليها في هذه القواعد عند تحويل نوع وفئة أسهم مدرجة إلى نوع وفئة أسهم مدرجة أخرى، وإشعار السوق وفق الصيغة الواردة في الملحق رقم (14) من هذه القواعد قبل 15 يومًا من تاريخ نفاذ التحويل.

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
12.	المادة السادسة والأربعون: شروط الانتقال إلى السوق الرئيسية ... ط) استثناءً من متطلبات الفقرة (و) من المادة السابعة من هذه القواعد، يجب أن لا يقل معدل القيمة السوقية الإجمالية خلال الاثني عشرة شهراً السابقة لتقديم الطلب لجميع الأسهم المطلوب نقلها إلى السوق الرئيسية عن 200 مليون ريال سعودي.	المادة ~~السادسة~~ الثامنة والأربعون: شروط الانتقال إلى السوق الرئيسية ... ط) استثناءً من متطلبات الفقرة (و) من المادة السابعة من هذه القواعد، يجب أن لا يقل معدل القيمة السوقية الإجمالية خلال الاثني عشرة شهراً السابقة لتقديم الطلب ~~لجميع الأسهم~~ لكل نوع وفئة ~~ال~~المطلوب نقلها إلى السوق الرئيسية عن 200 مليون ريال سعودي.
13.	الملحق 1: محتويات طلب إدراج أسهم أو أدوات دين **أولاً:** يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق): أ) الأسهم ▪ الأسهم الصادرة ▪ العدد ▪ الفئة ▪ القيمة الاسمية للسهم (بالريال السعودي) ▪ القيمة المدفوعة لكل سهم (بالريال السعودي) ▪ إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة (بالريال السعودي) ▪ سعر الطرح ▪ السوق المستهدفة للإدراج ب) أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل ▪ اسم المصدر والراعي (حيثما ينطبق) ووصف المصدر ▪ اسم الإصدار و/أو أداة الدين ▪ العدد ▪ الفئة	الملحق 1: محتويات طلب إدراج أسهم أو أدوات دين **أولاً:** يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق): أ) الأسهم ▪ ~~الأسهم الصادرة~~ ▪ العدد لكل نوع وفئة ▪ النوع ▪ الفئة ▪ القيمة الاسمية للسهم (بالريال السعودي) ▪ القيمة المدفوعة لكل سهم (بالريال السعودي) ▪ هل الأسهم موضوع الطلب قابلة للتحويل إلى نوع أو فئة أسهم أخرى وما هي شروط التحويل (ان وجدت) ▪ إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة (بالريال السعودي) مع إيضاح القيمة المدفوعة لكل نوع وفئة ▪ سعر الطرح لكل نوع وفئة ▪ هل الأسهم موضوع الطلب قابلة للاسترداد وماهي شروط الاسترداد (إن وجدت) ▪ رأس المال المصرح به ▪ السوق المستهدفة للإدراج ب) أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	▪ القيمة الاسمية (بالريال السعودي) وعدد الشرائح وقيمة كل شريحة موضوع الطلب وتفاصيل كل شريحة ضمن برنامج الإصدار (حيثما ينطبق) ▪ قيمة الاسترداد (بالريال السعودي) ▪ إجمالي القيمة الاسمية لأدوات الدين (بالريال السعودي) ▪ هل يوجد لدى مصدر أداة الدين أوراق مالية مدرجة في السوق وهل أدوات الدين قابلة للتحويل إلى أسهم ▪ حجم الإصدار ونوع الإصدار موضوع الطلب ▪ تاريخ الإصدار ومدته وعملة الإصدار ▪ تاريخ الاستحقاق و/أو الأجل لأداة الدين موضوع الطلب ▪ هامش الربحية ومعدل السعر المرجعي والطريقة التي يحتسب بموجبها العائد على أدوات الدين ▪ تواريخ التوزيع الدوري لعوائد أدوات الدين موضوع الطلب (مدة توزيع الربحية)، ونوع الدفعات المجدولة (ثابتة أو متغيرة) (حيثما ينطبق) ▪ مدير الإصدار (في حال تم تعيين مؤسسة سوق مالية لتنظيم الإصدار)	▪ اسم المصدر والراعي (حيثما ينطبق) ووصف المصدر ▪ اسم الإصدار و/أو أداة الدين ▪ العدد ▪ الفئة ▪ القيمة الاسمية (بالريال السعودي) وعدد الشرائح وقيمة كل شريحة موضوع الطلب وتفاصيل كل شريحة ضمن برنامج الإصدار (حيثما ينطبق) ▪ قيمة الاسترداد (بالريال السعودي) ▪ إجمالي القيمة الاسمية لأدوات الدين (بالريال السعودي) ▪ هل يوجد لدى مصدر أداة الدين أوراق مالية مدرجة في السوق وهل أدوات الدين قابلة للتحويل إلى أسهم ▪ حجم الإصدار ونوع الإصدار موضوع الطلب ▪ تاريخ الإصدار ومدته وعملة الإصدار ▪ تاريخ الاستحقاق و/أو الأجل لأداة الدين موضوع الطلب ▪ هامش الربحية ومعدل السعر المرجعي والطريقة التي يحتسب بموجبها العائد على أدوات الدين ▪ تواريخ التوزيع الدوري لعوائد أدوات الدين موضوع الطلب (مدة توزيع الربحية)، ونوع الدفعات المجدولة (ثابتة أو متغيرة) (حيثما ينطبق) ▪ مدير الإصدار (في حال تم تعيين مؤسسة سوق مالية لتنظيم الإصدار)
	ج) ملكية الأسهم ▪ عدد حاملي الأسهم ▪ عدد الأسهم ▪ أعضاء مجلس إدارة المُصدر ▪ المساهمون الكبار ▪ الأسهم التي يملكها الجمهور ▪ الأسهم التي يملكها الموظفون ▪ الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة	ج) ملكية الأسهم ▪ عدد حاملي الأسهم لكل نوع وفئة ▪ عدد الأسهم لكل نوع وفئة مع إيضاح أنواع وفئات الأسهم ▪ أعضاء مجلس إدارة المُصدر ▪ المساهمون الكبار ▪ الأسهم التي يملكها الجمهور ▪ الأسهم التي يملكها الموظفون ▪ الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة
	د) نوع الإصدار موضوع الطلب ▪ عدد أو قيمة الأوراق المالية موضوع الطلب	د) نوع الإصدار موضوع الطلب

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	▪ وصف الأوراق المالية موضوع الطلب، وتاريخ استحقاقها (إن وجد) ▪ هل تتطابق الأوراق المالية موضوع هذا الطلب من النواحي جميعها؟ إذا كانت الإجابة لا، فما أوجه اختلافها؟ ومتى تصبح متطابقة؟ ▪ تفاصيل شهادات الملكية	▪ عدد أو قيمة الأوراق المالية موضوع الطلب ▪ وصف الأوراق المالية موضوع الطلب، وتاريخ استحقاقها (إن وجد) ▪ هل تتطابق الأوراق المالية موضوع هذا الطلب من النواحي جميعها؟ إذا كانت الإجابة لا، فما أوجه اختلافها؟ ومتى تصبح متطابقة؟ ▪ تفاصيل شهادات الملكية
14	**الملحق 1 (أ): محتويات طلب إدراج مزدوج** **أولاً:** يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق): أ) اسم المصدر، وبلد التأسيس والعنوان ب) نشاط المصدر والقطاع الذي يعمل فيه المصدر ج) أسماء الأسواق المدرج فيها المصدر وتاريخ الادراج وشهادة إدراج الأسهم (إن وجدت) د) الأسهم ▪ الأسهم الصادرة ▪ العدد ▪ الفئة ▪ القيمة الاسمية للسهم ▪ القيمة المدفوعة لكل سهم ▪ إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة ▪ الأسهم المتاحة للتداول في السوق السعودية والأجنبية ونسبتها	**الملحق 1 (أ): محتويات طلب إدراج مزدوج** **أولاً:** يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق): أ) اسم المصدر، وبلد التأسيس والعنوان ب) نشاط المصدر والقطاع الذي يعمل فيه المصدر ج) أسماء الأسواق المدرج فيها المصدر وتاريخ الادراج وشهادة إدراج الأسهم (إن وجدت) د) الأسهم ~~▪ الأسهم الصادرة~~ ▪ العدد لكل نوع وفئة ▪ النوع ▪ الفئة ▪ القيمة الاسمية للسهم ▪ القيمة المدفوعة لكل سهم ▪ هل الأسهم موضوع الطلب قابلة للتحويل إلى نوع وفئة أسهم أخرى وما هي شروط التحويل (إن وجدت) ▪ إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة مع إيضاح القيمة المدفوعة لكل نوع وفئة

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	▪ بيان أي قيود تحد من حرية تداول الأسهم أو انتقالها (إن وجدت). ▪ سعر إغلاق السهم كما في تاريخ تقديم الطلب هـ) تكوين مجلس إدارة المصدر مع ذكر تاريخ بداية وانتهاء دورة المجلس و) ملكية الأسهم كما في تاريخ تقديم الطلب ▪ عدد حاملي الأسهم ▪ المساهمون الكبار ▪ الأسهم التي يملكها الموظفون ▪ الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة ▪ عدد مالكي الأسهم من الجمهور مع ذكر النسبة ز) إفادة تؤكد الحصول على موافقة الجهات المختصة والموافقات الأخرى للمصدر الاجنبي مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت).	▪ هل الأسهم موضوع الطلب قابلة للاسترداد وماهي شروط الاسترداد (إن وجدت) ▪ رأس المال المصرح به ▪ الأسهم المتاحة للتداول في السوق السعودية والأجنبية ونسبتها ▪ بيان أي قيود تحد من حرية تداول الأسهم أو انتقالها (إن وجدت). ▪ سعر إغلاق السهم كما في تاريخ تقديم الطلب هـ) تكوين مجلس إدارة المصدر مع ذكر تاريخ بداية وانتهاء دورة المجلس و) ملكية الأسهم لكل نوع وفئة كما في تاريخ تقديم الطلب ▪ عدد حاملي الأسهم لكل نوع وفئة ▪ المساهمون الكبار ▪ الأسهم التي يملكها الموظفون ▪ الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة ▪ عدد مالكي الأسهم من الجمهور مع ذكر النسبة ز) إفادة تؤكد الحصول على موافقة الجهات المختصة والموافقات الأخرى للمصدر الاجنبي مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت).
15	**الملحق 1 (ب): محتويات طلب إدراج شهادات الإيداع السعودية** **أولاً:** يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق): أ) اسم المصدر، وبلد التأسيس والعنوان، واسم مؤسسة الإيداع المحلية ونبذه عن الأطراف ذات العلاقة. ب) نشاط المصدر والقطاع الذي يعمل فيه. ج) أسماء الأسواق المدرج فيها المصدر وتاريخ الادراج واسم السوق المحلي للمصدر (حيثما ينطبق).	**الملحق 1 (ب): محتويات طلب إدراج شهادات الإيداع السعودية** **أولاً:** يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق): أ) اسم المصدر، وبلد التأسيس والعنوان، واسم مؤسسة الإيداع المحلية ونبذه عن الأطراف ذات العلاقة. ب) نشاط المصدر والقطاع الذي يعمل فيه. ج) أسماء الأسواق المدرج فيها المصدر وتاريخ الادراج واسم السوق المحلي للمصدر (حيثما ينطبق). د) شهادات الإيداع السعودية: ▪ الحد الأعلى لعدد وقيمة شهادات الإيداع السعودية.

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	د) شهادات الإيداع السعودية: ▪ الحد الأعلى لعدد وقيمة شهادات الإيداع السعودية. ▪ عدد شهادات الإيداع السعودية ونسبتها. ▪ معامل الأسهم إلى شهادات الإيداع السعودية. ▪ تفاصيل التخصيص في السوق السعودية والأسواق الأجنبية (حيثما ينطبق). ▪ عدد حاملي شهادات الإيداع السعودية. ▪ بيان أي قيود تحد من حرية تداول شهادات الإيداع السعودية أو انتقالها (إن وجدت). هـ) تكوين مجلس إدارة المصدر مع ذكر تاريخ بداية وانتهاء دورة المجلس. و) ملكية الأسهم كما في تاريخ تقديم الطلب: ▪ الأسهم (العدد، الفئة، القيمة الإسمية، إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة، سعر الطرح). ▪ عدد حاملي الأسهم. ▪ المساهمون الكبار. ▪ الأسهم التي يملكها الموظفون. ▪ الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة. ▪ ملكية الجمهور. ز) إفادة تؤكد الحصول على موافقة الجهات المختصة والموافقات الأخرى للمصدر الاجنبي مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت). ح) نوع الإصدار موضوع الطلب: ▪ عدد أو قيمة الأوراق المالية موضوع الطلب. ▪ وصف الأوراق المالية موضوع الطلب، وتاريخ استحقاقها (إن وجد) ▪ هل تتطابق الأوراق المالية موضوع هذا الطلب من النواحي جميعها؟ إذا كانت الإجابة لا، فما أوجه اختلافها؟ ومتى تصبح متطابقة؟	▪ عدد شهادات الإيداع السعودية ونسبتها. ▪ معامل الأسهم إلى شهادات الإيداع السعودية. ▪ تفاصيل التخصيص في السوق السعودية والأسواق الأجنبية (حيثما ينطبق). ▪ عدد حاملي شهادات الإيداع السعودية. ▪ بيان أي قيود تحد من حرية تداول شهادات الإيداع السعودية أو انتقالها (إن وجدت). هـ) تكوين مجلس إدارة المصدر مع ذكر تاريخ بداية وانتهاء دورة المجلس. و) ملكية الأسهم لكل نوع وفئة كما في تاريخ تقديم الطلب: ▪ الأسهم (العدد، النوع، الفئة، القيمة الإسمية، إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة، سعر الطرح لكل نوع وفئة). ▪ عدد حاملي الأسهم لكل نوع وفئة. ▪ المساهمون الكبار. ▪ الأسهم التي يملكها الموظفون. ▪ الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة. ▪ ملكية الجمهور. ز) إفادة تؤكد الحصول على موافقة الجهات المختصة والموافقات الأخرى للمصدر الاجنبي مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت). ح) نوع الإصدار موضوع الطلب: ▪ عدد أو قيمة الأوراق المالية موضوع الطلب. ▪ وصف الأوراق المالية موضوع الطلب، وتاريخ استحقاقها (إن وجد) ▪ هل تتطابق الأوراق المالية موضوع هذا الطلب من النواحي جميعها؟ إذا كانت الإجابة لا، فما أوجه اختلافها؟ ومتى تصبح متطابقة؟

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
16	الملحق 4: نموذج الخطاب المطلوب تقديمه لإدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها **أولاً:** يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق): 1) القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمُصدر قبل زيادة رأس المال وبعدها، أو إجمالي قيمة أصول الصندوق المدرج للمُصدر قبل زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق وبعدها. 2) عدد الأسهم المُصدرة قبل زيادة رأس المال وبعدها، أو عدد الوحدات المصدرة قبل زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق وبعدها. 3) الطريقة المقترحة لزيادة رأس المال أو زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق. 4) الجدول الزمني لاكتمال زيادة رأس المال أو زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق. 5) الإجراءات التي يجب اتخاذها لاكتمال زيادة رأس المال أو اكتمال زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق. 6) نسبة الأسهم أو الوحدات المزمع إصدارها إلى عدد الأسهم أو الوحدات المُصدرة قبل زيادة رأس المال أو زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق. 7) قيمة الاحتياطيات المزمع استخدامها لزيادة رأس المال (إن وجدت). 8) طبيعة الاحتياطيات المزمع استخدامها لزيادة رأس المال (إن وجدت). 9) تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم أو الوحدات (إن وجدت). 10) نسخة من تعميم المساهمين أو نشرة الإصدار أو شروط وأحكام الصندوق. 11) إفادة حول الحصول على موافقة الجهات المختصة المعنية مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت).	الملحق 4: نموذج الخطاب المطلوب تقديمه لإدراج أوراق مالية جديدة من نوع وفئة سبق إدراجها **أولاً:** يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق): 1) القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمُصدر قبل زيادة رأس المال وبعدها- مع إيضاح أنواعها وفئاتها وعدد الأسهم لكل نوع وفئة، أو إجمالي قيمة أصول الصندوق المدرج للمُصدر قبل زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق وبعدها. 2) عدد الأسهم المُصدرة قبل زيادة رأس المال وبعدها- مع إيضاح أنواعها وفئاتها وعدد الأسهم لكل نوع وفئة، أو عدد الوحدات المصدرة قبل زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق وبعدها. 3) رأس المال المصرح به 4) ~~3)~~ الطريقة المقترحة لزيادة رأس المال أو زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق. 5) ~~4)~~ الجدول الزمني لاكتمال زيادة رأس المال أو زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق. 6) ~~5)~~ الإجراءات التي يجب اتخاذها لاكتمال زيادة رأس المال أو اكتمال زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق. 7) ~~6)~~ نسبة الأسهم أو الوحدات المزمع إصدارها إلى عدد الأسهم أو الوحدات المُصدرة قبل زيادة رأس المال أو زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق. 8) ~~7)~~ قيمة الاحتياطيات المزمع استخدامها لزيادة رأس المال (إن وجدت). 9) ~~8)~~ طبيعة الاحتياطيات المزمع استخدامها لزيادة رأس المال (إن وجدت). 10) ~~9)~~ تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم أو الوحدات (إن وجدت). 11) ~~10)~~ نسخة من تعميم المساهمين أو نشرة الإصدار أو شروط وأحكام الصندوق. 12) ~~11)~~ إفادة حول الحصول على موافقة الجهات المختصة المعنية مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت).

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	12) تاريخ آخر تغيير في رأس مال المصدر أو إجمالي قيمة أصول الصندوق.	~~12~~ 13) تاريخ آخر تغيير في رأس مال المصدر أو إجمالي قيمة أصول الصندوق.
17.	**الملحق 5: نموذج الخطاب المطلوب لتخفيض رأس المال** **أولاً:** يجب أن يكون طلب تخفيض رأس المال محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق): 1) القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمُصدر قبل تخفيض رأس المال وبعده. 2) عدد الأسهم المُصدرة قبل تخفيض رأس المال وبعده. 3) قيمة تخفيض رأس المال. 4) الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال. 5) الجدول الزمني لاكتمال تخفيض رأس المال. 6) الإجراءات التي يجب اتخاذها لاكتمال تخفيض رأس المال. 7) نسبة الأسهم المزمع إلغاؤها إلى عدد الأسهم المُصدرة قبل تخفيض رأس المال. 8) قيمة الاحتياطيات المزمع استخدامها لتخفيض رأس المال (إن وجدت). 9) طبيعة الاحتياطيات المزمع استخدامها لتخفيض رأس المال (إن وجدت). 10) تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت). 11) تاريخ الحسابات النهائية التي أُخذت منها قيمة الاحتياطيات التي ستُستخدم وصورة مصدقة من تلك الحسابات. 12) إفادة حول الحصول على موافقة الجهات المختصة المعنية مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت).	**الملحق 5: نموذج ~~الخطاب~~ الإشعار المطلوب لتخفيض رأس المال** **أولاً:** يجب أن يكون ~~طلب~~ إشعار تخفيض رأس المال محتوياً على اسم مقدم ~~الطلب~~ الإشعار وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق): 1) القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمُصدر قبل تخفيض رأس المال وبعده. 2) عدد الأسهم المُصدرة قبل تخفيض رأس المال وبعده مع إيضاح أنواعها وفئاتها وعدد الأسهم لكل نوع وفئة. 3) رأس المال المصرح به ~~3~~ 4) قيمة تخفيض رأس المال. ~~4~~ 5) الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال. ~~5~~ 6) الجدول الزمني لاكتمال تخفيض رأس المال. ~~6~~ 7) الإجراءات التي يجب اتخاذها لاكتمال تخفيض رأس المال. ~~7~~ 8) نسبة الأسهم المزمع إلغاؤها/استردادها إلى عدد الأسهم المُصدرة قبل تخفيض رأس المال. ~~8~~ 9) قيمة الاحتياطيات المزمع استخدامها لتخفيض رأس المال (إن وجدت). ~~9~~ 10) طبيعة الاحتياطيات المزمع استخدامها لتخفيض رأس المال (إن وجدت). ~~10~~ 11) تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت). ~~11~~ 12) تاريخ الحسابات النهائية التي أُخذت منها قيمة الاحتياطيات التي ستُستخدم وصورة مصدقة من تلك الحسابات. ~~12~~ 13) إفادة حول الحصول على موافقة الجهات المختصة المعنية مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت).

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
18	**الملحق 9: محتويات خطة استيفاء متطلبات السيولة** يجب أن تحتوي خطة استيفاء متطلبات السيولة على المعلومات الواردة أدناه حداً أدنى: 1) خطاب تعيين مؤسسة السوق المالية لغرض استيفاء متطلبات السيولة. 2) طريقة توفير أسهم لرفع نسبة الأسهم المملوكة من قبل الجمهور واستيفاء الحد الأدنى لمتطلبات السيولة. 3) الجدول الزمني لتنفيذ الخطة. 4) تحديد وتعريف المراحل الرئيسية كجزء من الجدول الزمني. 5) تحديد المخاطر وكيفية الحد منها. 6) عدد الأسهم المدارة من قبل مؤسسة السوق المالية لأغراض استيفاء متطلبات السيولة. 7) معلومات عن حساب/حسابات المركز التي ستتم من خلالها عمليات البيع.	**الملحق 9: محتويات خطة استيفاء متطلبات السيولة** يجب أن تحتوي خطة استيفاء متطلبات السيولة على المعلومات الواردة أدناه حداً أدنى: 1) خطاب تعيين مؤسسة السوق المالية لغرض استيفاء متطلبات السيولة. 2) طريقة توفير الأسهم لكل نوع وفئة لرفع نسبة الأسهم المملوكة من قبل الجمهور واستيفاء الحد الأدنى لمتطلبات السيولة. 3) الجدول الزمني لتنفيذ الخطة. 4) تحديد وتعريف المراحل الرئيسية كجزء من الجدول الزمني. 5) تحديد المخاطر وكيفية الحد منها. 6) عدد الأسهم المدارة لكل نوع وفئة من قبل مؤسسة السوق المالية لأغراض استيفاء متطلبات السيولة. 7) معلومات عن حساب/حسابات المركز التي ستتم من خلالها عمليات البيع.
19	**الملحق 10: محتويات مستند الإدراج المزدوج** يجب أن يحتوي مستند الإدراج المزدوج على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى: **أولاً:** صفحة الغلاف يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية: 1) اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه ومكان التسجيل ورقم السجل التجاري (إن وجد). 2) بلد التأسيس. 3) رأس المال وعدد الأسهم والقيمة الاسمية. 4) ملخص عن أسهم المُصدر يتضمن فئة الأسهم وحقوقها ونسبة الأسهم الحرة. 5) تفاصيل الأسهم التي سبق إدراجها (نوعها و عددها). 6) نشاطات المصدر، وتشمل تفاصيل المنتجات الرئيسية والخدمات التي يقدمها المصدر،	**الملحق 10: محتويات مستند الإدراج المزدوج** يجب أن يحتوي مستند الإدراج المزدوج على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى: **أولاً:** صفحة الغلاف يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية: 1) اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه ومكان التسجيل ورقم السجل التجاري (إن وجد). 2) بلد التأسيس. 3) رأس المال وعدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل نوع وفئة. 4) رأس المال المصرح به. ~~4~~5) ملخص عن أسهم المُصدر يتضمن نوع وفئة الأسهم وحقوقها ونسبة الأسهم الحرة. ~~5~~6) تفاصيل الأسهم التي سبق إدراجها (نوعها و عددها). ~~6~~7) نشاطات المصدر، وتشمل تفاصيل المنتجات الرئيسية والخدمات التي يقدمها المصدر، والتوسعات التي ينوي المصدر القيام بها (إن وجدت)، إضافة للدول التي يمارس

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	والتوسعات التي ينوي المصدر القيام بها (إن وجدت)، إضافة للدول التي يمارس المصدر فيها النشاط ومعلومات توزيع الأصول والإيرادات جغرافياً. 7) الرمز الدولي للمصدر. 8) المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم وأي قيود على أسهمهم، إن وجد. 9) إقرار بالصيغة الآتية: "يحتوي مستند الإدراج المزدوج هذا على معلومات قُدمت ضمن طلب الإدراج المزدوج في السوق الرئيسية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الصادرة عن السوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (*) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في مستند الإدراج المزدوج هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أيّ وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها في مستند الإدراج المزدوج إلى جعل أيّ إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أيّ مسؤولية عن محتويات هذا المستند، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو عن الاعتماد على أيّ جزء منه." **ثانياً: إشعار مهم** يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من مستند الإدراج المزدوج، وطبيعة المعلومات المذكورة فيه. **ثالثاً: دليل الشركة** يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي: 1) بلد التأسيس، معلومات الاتصال بالمُصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني. 2) معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني: أ) المستشار المالي. ب) المستشار القانوني، إن وجد.	المصدر فيها النشاط ومعلومات توزيع الأصول والإيرادات جغرافياً. ~~7~~) 8) الرمز الدولي للمصدر. ~~8~~) 9) المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم وأي قيود على أسهمهم، إن وجد. ~~9~~) 10) إقرار بالصيغة الآتية: "يحتوي مستند الإدراج المزدوج هذا على معلومات قُدمت ضمن طلب الإدراج المزدوج في السوق الرئيسية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الصادرة عن السوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (*) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في مستند الإدراج المزدوج هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أيّ وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها في مستند الإدراج المزدوج إلى جعل أيّ إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أيّ مسؤولية عن محتويات هذا المستند، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو عن الاعتماد على أيّ جزء منه." **ثانياً: إشعار مهم** يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من مستند الإدراج المزدوج، وطبيعة المعلومات المذكورة فيه. **ثالثاً: دليل الشركة** يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي: 1) بلد التأسيس، معلومات الاتصال بالمُصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني. 2) معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني: أ) المستشار المالي. ب) المستشار القانوني، إن وجد. 3) معلومات الهيكل التنظيمي، بما في ذلك مجلس إدارة المصدر، واللجان الرقابية، والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	3) معلومات الهيكل التنظيمي، بما في ذلك مجلس إدارة المصدر، واللجان الرقابية، والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين. 4) معلومات أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك المؤهلات العلمية، والخبرات، وتاريخ التعيين في المجلس، وتاريخ انتهاء دورته، واستقلالية أعضائه. 5) معلومات عن اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. 6) معلومات عن كبار التنفيذيين والخبرات والمؤهلات العلمية. **رابعاً: التعريفات والمصطلحات** يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في مستند الإدراج المزدوج. **خامساً: الغرض من الإدراج المزدوج** يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بالإدراج المزدوج وأبرز المزايا المتحققة للمُصدر والمساهمين منه. **سادساً: عوامل المخاطرة** يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي: 1) المُصدر. 2) السوق الأجنبية المدرج فيها المصدر الأجنبي وأي سوق مالية أخرى مدرج فيها مع ذكر معلومات الاتصال عن جميع مراكز الإيداع ذات العلاقة. 3) القطاع الذي يعمل فيه المُصدر. 4) الأوراق المالية المدرجة في السوق الأجنبية المدرج فيها المصدر الأجنبي مع بيان فئة الأسهم المدرجة وأي قيود عليها، إن وجد. 5) عوامل المخاطرة المتعلقة بالإدراج المزدوج.	4) معلومات أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك المؤهلات العلمية، والخبرات، وتاريخ التعيين في المجلس، وتاريخ انتهاء دورته، واستقلالية أعضائه. 5) معلومات عن اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. 6) معلومات عن كبار التنفيذيين والخبرات والمؤهلات العلمية. **رابعاً: التعريفات والمصطلحات** يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في مستند الإدراج المزدوج. **خامساً: الغرض من الإدراج المزدوج** يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بالإدراج المزدوج وأبرز المزايا المتحققة للمُصدر والمساهمين منه. **سادساً: عوامل المخاطرة** يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي: 1) المُصدر. 2) السوق الأجنبية المدرج فيها المصدر الأجنبي وأي سوق مالية أخرى مدرج فيها مع ذكر معلومات الاتصال عن جميع مراكز الإيداع ذات العلاقة. 3) القطاع الذي يعمل فيه المُصدر. 4) الأوراق المالية المدرجة في السوق الأجنبية المدرج فيها المصدر الأجنبي مع بيان نوع وفئة الأسهم المدرجة وأي قيود عليها، إن وجد. 5) عوامل المخاطرة المتعلقة بالإدراج المزدوج.

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
20.	**ملحق 11: محتويات مستند الانتقال إلى السوق الرئيسية** يجب أن يحتوي مستند الانتقال الى السوق الرئيسية على المعلومات والمستندات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى: **أولاً:** صفحة الغلاف يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية: 1) اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه. 2) ملخص عن أسهم المُصدر يتضمن فئة الأسهم وحقوقها. 3) نشاطات المصدر. 4) المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم. 5) بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و "عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (2) والقسم رقم (6) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار. 6) إقرار بالصيغة الآتية: "يحتوي مستند الانتقال هذا على معلومات قُدمت ضمن طلب الانتقال الى السوق الرئيسية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الصادرة عن السوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (*) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في مستند الانتقال هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أيّ وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها في مستند الانتقال الى السوق الرئيسية إلى جعل أيّ إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أيّ مسؤولية عن محتويات هذا المستند، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو عن الاعتماد على أيّ جزء منه."'	**ملحق 11: محتويات مستند الانتقال إلى السوق الرئيسية** يجب أن يحتوي مستند الانتقال الى السوق الرئيسية على المعلومات والمستندات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى: **أولاً:** صفحة الغلاف يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية: 1) اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه. 2) ملخص عن أسهم المُصدر يتضمن نوع وفئة الأسهم وعدد الأسهم لكل نوع وفئة وحقوقها. 3) نشاطات المصدر. 4) المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم. 5) بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و "عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (2) والقسم رقم (6) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار. 6) إقرار بالصيغة الآتية: "يحتوي مستند الانتقال هذا على معلومات قُدمت ضمن طلب الانتقال الى السوق الرئيسية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الصادرة عن السوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (*) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في مستند الانتقال هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أيّ وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها في مستند الانتقال الى السوق الرئيسية إلى جعل أيّ إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أيّ مسؤولية عن محتويات هذا المستند، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو عن الاعتماد على أيّ جزء منه."

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
21.	**ملحق مستحدث**	**الملحق 14: نموذج الإشعار المطلوب نتيجة التغير في عدد الأوراق المالية المدرجة لغرض تحويلها من ورقة مالية مدرجة إلى ورقة مالية مدرجة أخرى** **أولاً:** يجب أن يكون الإشعار المقدّم قبل نفاذ التغير في عدد الأوراق المالية المدرجة نتيجة تحويلها من ورقة مالية مدرجة إلى ورقة مالية مدرجة أخرى محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعاً منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق): 1) القيمة الإسمية لرأس المال المدرج للمصدر قبل إتمام عملية التحويل وبعده. 2) نوع وفئة الأوراق المالية المدرجة التي سيتم التحويل منها. 3) نوع وفئة الأوراق المالية المدرجة التي سيتم التحويل إليها. 4) عدد الأوراق المالية المدرجة لكل نوع وفئة (حيثما ينطبق) التي سيتم التحويل منها قبل إتمام عملية التحويل وبعده. 5) عدد الأوراق المالية المدرجة لكل نوع وفئة التي سيتم التحويل إليها قبل إتمام عملية التحويل وبعده. 6) رأس المال المصرح به. 7) تاريخ اكتمال عملية التحويل. **8)** معامل التحويل. 9) تفاصيل طريقة التعامل مع الكسور (إن وجدت). 10) إفادة حول الحصول على الموافقات المطلوبة لإتمام عملية التحويل مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت). 11) موافقة الجمعية الخاصة المكونة من أصحاب الأسهم الذين يُضارون بهذا التحويل. **ثانياً:** 1) يقدّم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض. 2) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدّقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.

و) التعديلات المقترحة على إجراءات مركز الإيداع بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	34 .أنشطة إجراءات المصدروالتواريخ 34-1 -**تاريخ الأحقية:** اليوم الذي يكون فيه المستثمرين المسجلين في سجل ملكية الأوراق المالية الخاص بالمصدر مؤهلين لحضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت على قراراتها. 34-2 -**اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية :** اليوم الذي يبدأ فيه تداول الأوراق المالية دون الفوائد أو الحقوق المترتبة على إجراءات المصدر. 34-2-1 -تعدل السوق سعر الورقة المالية في حال ترتب على إجراءات المصدر تجزئة للأسهم، أو أسهم منحة، أو إصدار حقوق الأولوية. 34-2-2 -لا تعدل السوق الأسعار في حال الأرباح النقدية. 34-3 -**تاريخ تحديث سجل الأحقية :** اليوم الذي يكون فيه المستثمرون المسجلون في سجل ملكية الأوراق المالية الخاص بالمصدر مؤهلين للحصول على الفوائد أو الحقوق المترتبة على إجراءات المصدر. 34-4- **تاريخ توزيع الأوراق المالية [بعد يوم عمل واحد من تاريخ تحديث سجل الأحقية]:** اليوم الذي تُقيد فيه الأوراق المالية الناتجة عن إجراءات المصدر إلى حسابات مركز الإيداع الخاصة بالمستثمرين. ويكون قيدها في حساب مركز الإيداع قبل بداية فترة التداول.	34 .أنشطة إجراءات المصدروالتواريخ 34-1 -**تاريخ الأحقية:** اليوم الذي يكون فيه المستثمرين المسجلين في سجل ملكية الأوراق المالية الخاص بالمصدر مؤهلين لحضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت على قراراتها. 34-2 -**اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية :** اليوم الذي يبدأ فيه تداول الأوراق المالية دون الفوائد أو الحقوق المترتبة على إجراءات المصدر. 34-2-1 -تعدل السوق سعر الورقة المالية في حال ترتب على إجراءات المصدر تجزئة للأسهم، أو أسهم منحة، أو إصدار حقوق الأولوية، أو تخفيض رأس مال الشركة، أو دمج الأسهم. 34-2-2 -لا تعدل السوق الأسعار في حال الأرباح النقدية. 34-3 -**تاريخ تحديث سجل الأحقية :** اليوم الذي يكون فيه المستثمرون المسجلون في سجل ملكية الأوراق المالية الخاص بالمصدر مؤهلين للحصول على الفوائد أو الحقوق المترتبة على إجراءات المصدر. 34-4- **تاريخ توزيع الأوراق المالية [بعد يوم عمل واحد من تاريخ تحديث سجل الأحقية]:** اليوم الذي تُقيد فيه الأوراق المالية الناتجة عن إجراءات المصدر إلى حسابات مركز الإيداع الخاصة بالمستثمرين. ويكون قيدها في حساب مركز الإيداع قبل بداية فترة التداول.

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
.2	مادة مستحدثة	**39. تحويل الأوراق المالية** 39-1- يلتزم المُصدر بإشعار مركز الإيداع -وفق النموذج الذي يعد لذلك- قبل 15 يوم من تحويل أسهمه. 39-2- يلتزم المصدر بإشعار مركز الإيداع -وفق النموذج الذي يعد لذلك- قبل 15 يوم من تحويل أدوات الدين الخاصة به.
.3	مادة مستحدثة	**40. استرداد الأسهم القابلة للاسترداد** 40-1- يلتزم المُصدر بإشعار مركز الإيداع -وفق النموذج الذي يعد لذلك- قبل 15 يوم من استرداد أسهمه القابلة للاسترداد.